Distr.
GENERAL

S/RES/1054 (1996)
26 April 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٦٠
المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/179)، المقدم عملا بالفقرة ٧ من قرار المجلس ١٠٤٤ (١٩٩٦)، وبالاستنتاجات الواردة فيه،

وقد جزع جزعا شديدا لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الفعلة للمحاكمة،

وإذ يحيط علما بأن البيانين الصادرين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها (S/1996/10، المرفقان الأول والثاني)، اعتبرا أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضا أفريقيا بأسرها،

وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية الواردة في البيانين المذكورين،

وإذ يحيط علما باستمرار الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي لهذه المنظمة،

وإذ يحيط علما أيضا، مع الأسف، بأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

وقد جزع جزعا بالغا لعدم امتثال حكومة السودان لطلبات مجلس الأمن الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)،

وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)،

وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن تمتثل حكومة السودان، دون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، بقيامها بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لكفالة أن يسلّم إلى إثيوبيا، لأغراض المحاكمة، الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم والذين تم إيواؤهم في السودان، المطلوبون فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) الكف عن الاشتراك في مساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية؛ والتصرف من الآن فصاعدا، في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين، بما يتماشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - يقرر أن تدخل الأحكام المبينة في الفقرة ٣، أدناه، حيز النفاذ في الساعة ٠١/٠٠، بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية، من ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن تظل نافذة إلى أن يقرر مجلس الأمن أن حكومة السودان قد امتثلت لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) إجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها، أو مراقبة هذه الحركة؛

(ب) اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها وعبورهم لها؛

٤ - يطلب من جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان؛

٥ - يطلب من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، أن تتقيد على نحو صارم بهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات منوطة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ الأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - يطلب إلى الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالخطوات التي تكون قد اتخذتها تنفيذا للأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٦٠ يوما من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، تقريرا أوليا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يقرر أن يدرس هذه المسألة مجددا بعد ٦٠ يوما من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، وأن ينظر، على أساس الوقائع التي يثبتها الأمين العام، فيما إذا كان السودان قد امتثل للطلبات الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وإلا سينظر فيما إذا كان سيتخذ تدابير أخرى لضمان امتثاله؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
